

**أثر انضمام العراق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم**

**الأجنبية نيويورك ١٩٥٨ وتنفيذها**

**المدرس الدكتور**

**علي خيون كاطع السويدي**

**Alikhayoon66@gmail.com**

**الجامعة الإسلامية - النجف الأشرف - كلية القانون**

**The Effect of Iraq's accession to the New York  
Convention on the Recognition of Foreign Arbitration  
Decisions of 1958 and its implementation**

**Lecturer. Dr.**

**Ali Khayoun Kati Al-Suwaidi**

**Islamic University - Alnajaf Al Ashraf - Faculty of Law**

## **Abstract:-**

Working as an arbitrator entails rendering an arbitral ruling, but this ruling is useless until it is made. If the state judge in the nation where the arbitration ruling is being implemented grants it the executive form, it is null and void. The majority of these laws prohibit the enforcement of the arbitral award, whether domestic or international, without an implementation order issued by the state judiciary in the country of implementation of the arbitral award to give it an executive form, even though most legal systems acknowledge the judicial nature of the arbitration decision and explicitly state that the arbitral award has the force of a res judicata since its issuance.

The New York Convention, a global agreement, allows accession to all UN member states and countries controlling most international trade operations. Iraq's 1958 accession to the Convention, known as the 1958 New York Arbitration Convention, increased its importance. This agreement aims to unify procedures for recognizing foreign arbitration awards between countries. Iraq's accession to the Convention encourages foreign investors and companies to conclude commercial agreements with Iraqi institutions, fostering confidence and reassurance.

**Keywords:** Convention, New York ,international arbitration award, its implementation

## **المخلص:-**

إن عمل المحكم؛ هو إصدار القرار التحكيمي إلا أن هذا القرار ليس له أي فائدة ما لم يتم

إعطائه الصيغة التنفيذية من قبل قاضي الدولة في بلد تنفيذ القرار التحكيمي وإلا كان دون جدوى. وعلى الرغم من اعتراف أغلبية الأنظمة القانونية بالطبيعة القضائية للقرار التحكيمي؛ إذ تنص صراحة على حيازة القرار التحكيمي حجية الأمر المقضي منذ صدوره إلا أن غالبية تلك التشريعات لم تسمح بتنفيذ القرار التحكيمي سواء الداخلي أو الدولي بدون أمر بالتنفيذ يصدر عن قضاء الدولة في بلد تنفيذ القرار التحكيمي لإعطائه الصيغة التنفيذية.

ومن هنا تميزت اتفاقية نيويورك بالطابع العالمي، حيث أجازت الانضمام إليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أجهزتها، أو الذين سيصبحون كذلك، فضلاً عن أن الدول المنظمة إليها تسيطر على معظم عمليات التجارة الدولية.

وإزدادت تلك الأهمية خاصة بعد انضمام جمهورية العراق بشكل رسمي إلى قائمة الدول الموقعة على اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم وانفاذها والمعروفة باسم اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ للتحكيم وبذلك يصبح عدد الدول المنضمة للاتفاقية ١٦٨ دولة.

وعليه يعتبر انضمام العراق لأحكام اتفاقية نيويورك للتحكيم بمثابة حافز للمستثمرين الأجانب والشركات الدولية الكبرى للإبرام اتفاقيات تجارية واستثمارية مع المؤسسات العراقية (الخاصة أو العامة) باعتبار أن هذه الاتفاقية تؤدي إلى الثقة لدى الكيانات الأجنبية و توفر الطمأنينة حول إمكانية تحصيل حقوقهم داخل العراق و بإشراف مؤسسات القضاء العراقي.

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقية، نيويورك، القرار التحكيمي الدولي، تنفيذه.

## المقدمة:

اصبح التحكيم التجاري الدولي وسيلة مثلى لتسوية منازعات التجارة الدولية، لذا تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها إلى توفير معايير تشريعية مشتركة، بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم، وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وإنفاذها. ويبدو أن التعبير "غير المحلية" يتضمن قرارات التحكيم التي وإن كانت قد صدرت في دولة الإنفاذ فهي تعامل باعتبارها قرارات أجنبية" بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي ما في الإجراءات مثلاً لدى تطبيق القوانين الإجرائية الخاصة بدولة أخرى.

والهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الاتفاقية هو السعي إلى عدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية ومن ثم فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بضمان الاعتراف بتلك القرارات واعتبارها عموماً قابلة للإنفاذ في ولاياتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلية. كما أن من الأهداف التبعية التي ترمي إليها الاتفاقية أنها تقتضي من محاكم الدول الأطراف أن تجعل اتفاقات التحكيم ذات مفعول تام، وذلك باقتضاءها من المحاكم حرمان الطرفين من سبل اللجوء إلى المحكمة إخلالاً باتفاقهما على إحالة مسألة خلاف إلى هيئة تحكيم.

وعليه إن الأحكام الرئيسية في الاتفاقية تطبق على قرارات التحكيم التي تصدر في أي دولة أخرى غير الدولة التي يلتبس فيها الاعتراف بالقرارات وإنفاذها. وتطبق أيضاً على قرارات التحكيم " التي لا تعتبر قرارات محلية".

كما تتضمن الاتفاقية على أحكام بشأن اتفاقات التحكيم. وهذا الجانب مشمول فيها من خلال الاعتراف بأنه يمكن رفض إنفاذ قرار تحكيم ما بناء على أن الاتفاق الذي استند إليه القرار قد لا يكون معترفاً به ومن ثم فإن المادة الثانية، في الفقرة (١) منها، تنص على أن تعترف الدول الأطراف باتفاقات التحكيم المكتوبة. وفي هذا الصدد، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال"، خلال دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦. توصية تسعى إلى تقديم الإرشاد إلى الدول الأطراف بشأن تفسير المقتضى الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية بأن يكون اتفاق التحكيم كتابية، وإلى التشجيع على

تطبيق الفقرة (١) من المادة السابعة لكي يتسنى لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

وتحدد الاتفاقية خمسة قيود يجوز الاستناد إليها في رفض الاعتراف أو الإنفاذ بناء على طلب الطرف الذي يحتج بها تجاهه. وتشمل هذه القيود عدم أهلية الطرفين، وعدم صحة اتفاق التحكيم، ومراعاة الأصول القانونية، ونطاق اتفاق التحكيم والاختصاص القضائي لهيئة التحكيم، وإبطال أو تعليق قرار تحكيم في البلد الذي صدر فيه القرار، أو بموجب القانون الذي صدر به كما تحدد الاتفاقية سببين إضافيين يجوز للمحكمة أن تستند إليهما بمبادرة منها هي لرفض الاعتراف بقرار تحكيم أو رفض إنفاذه ويتعلق هذان السببان بالقابلية للتحكيم والنظام العام.

كما تسعى الاتفاقية إلى التشجيع على الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في أكبر عدد ممكن من القضايا، ويتحقق هذا الغرض من خلال المادة السابعة (١) من الاتفاقية بإزالة الشروط اللازمة للاعتراف والإنفاذ في القوانين الوطنية، والتي تكون أشد صرامة من الشروط الواردة في الاتفاقية، مع إتاحة المجال في الوقت نفسه لاستمرار تطبيق أي أحكام قانونية وطنية تمنح الطرف الذي يلتمس إنفاذ قرار تحكيم حقوقاً خاصة، وتتعترف تلك المادة بحق أي طرف ذي مصلحة في الاستفادة من قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه التعويل على القرار، بما في ذلك في الأحوال التي يوفر فيها ذلك القانون، أو تلك المعاهدات، نظام تقنين مؤاتياً أكثر من الاتفاقية.

### إشكالية البحث:

بالرغم من انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وسبقها بانضمامه إلى إتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى، إلا أن هناك رؤية غير واضحة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق، بالرغم من أن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته قد أشار إلى التحكيم في المواد ٢٥١ الى ٢٧٦. منه إلا أنه لم يتضمن الإشارة إلى التحكيم الدولي ولا آلية تنفيذ قرارات التحكيم الدولية في العراق

أثر انضمام العراق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية..... (٢١٧)

بالرغم من انفتاح العراق على سوق التجارة العالمية. وهذا يقودنا إلى طرح التساؤل الآتي:  
ما هي آلية تنفيذ قرارات التحكيم الدولية في ظل انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؟

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ضرورة مواصلة العراق لإجراء التغييرات في تشريعاته الداخلية، بهدف الانفتاح على المجتمع الدولي، ويمكن تحقيق ذلك من خلال، اقرار مشروع التحكيم التجاري الدولي الموجود في اروقة مجلس النواب العراقي، علاوة على ذلك زيادة عدد العقود التي تتم بين العراق والأطراف الأجنبية، ولا سيما في مجال عقود الاستثمار الدولية وعمليات استخراج النفط، أصبح من الضروري تنظيم العلاقات القانونية لضمان مصالح جميع الأطراف، وذلك عن طريق آلية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي تحصل في المستقبل، ولتحقيق ذلك يجب توحيد الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاحكام الدولية لتصبح تلائم احتياجات الأطراف، وضمان التوافق مع اتفاقية نيويورك التي انضم إليها العراق حديثاً.

### منهج البحث:

لاستيعاب أبعاد الدراسة قدر الإمكان وبيان جوانبه القانونية ستكون دراستنا لهذه البحث، وفق المنهج التحليلي المقارن، الذي سنتناول فيه المعالجة التشريعية وفق؛ احكام اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية ١٩٨٥ وموقف العراق منها بالإضافة إلى بيان النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها، تم تقسيمه إلى مبحثان: تناولنا في المبحث الأول، اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ويتكون من مطلبين: نبين في المطلب الأول منه، أهمية اتفاقية نيويورك. وفي المطلب الثاني: شروط الاعتراف بأحكام التحكيم طبقاً لأحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. أما المبحث الثاني جاء بعنوان: أثار انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك لعام

١٩٥٨، الذي يتكون من مطلبين: نبين في المطلب الأول: الأثار العامة. وفي المطلب الثاني: الأثار الخاصة.

## المبحث الأول

### اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

كان الحافز الرئيسي لتطوير نظام التحكيم التجاري الدولي هو اعتماد اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ والتي دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٧ حزيران (١٩٥٨)<sup>(١)</sup>، حيث ان هذه الاتفاقية واصلت وضع المتطلبات القياسية لعملية تحكيم دولي الناجحة<sup>(٢)</sup>، وإدراكاً للأهمية المتزايدة للتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى توفير معايير تشريعية مشتركة للاعتراف باتفاقات وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وكان نظام ما قبل اتفاقية نيويورك لتسوية المنازعات التجارية الدولية، يستند بالكامل تقريباً على التقاضي الدولي، والذي وسم بأنه ضعيفاً وغير مرضي، وعادة ما تكون استقلالية الأطراف غائبة، وامكانية تنفيذ القرارات بشأن الأسس الموضوعية تعتمد على قواعد القانون الدولي الخاص للنظم القانونية المختلفة، والتي يصعب تفسيرها والوصول إليها للمستخدمين التجاريين الأجانب.

وعليه ستناول في هذا المبحث، أهمية الاتفاقية في تنفيذ الاحكام الأجنبية، مطلب اول. والشروط الموضوعية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: أهمية اتفاقية نيويورك:-**

اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ هي إلى حد بعيد أهم صك تشريعي معاصر يتعلق بمجال التحكيم التجاري الدولي، وأن الغرض من الاتفاقية هو تسهيل الاعتراف باتفاقات وقرارات التحكيم الدولية وتنفيذها، وحرى بالذكر ان الوضع القانوني قبل الاتفاقية، بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها كان يحكمه في الغالب خليط من القوانين الوطنية، والتي يمكن أن تتباين بشكل كبير في نهجها وفعاليتها. وتوفر الاتفاقية مجموعة واضحة من القواعد والإجراءات التي تنطبق عبر مختلف الولايات القضائية، مما ساعد على

خلق قدر أكبر من اليقين والقدرة على التنبؤ في الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، فبموجب الاتفاقية، يتعين على الدول المتعاقدة الاعتراف وتنفيذ اتفاقيات التحكيم وقرارات التحكيم الصادرة في الدول المتعاقدة الأخرى، مع مراعاة بعض الاستثناءات المحدودة.

وتوفر اتفاقية نيويورك إطاراً لتنفيذ قرارات التحكيم يكون بشكل عام أكثر كفاءة وفعالية من تنفيذ أحكام المحاكم، لأن قرارات التحكيم عادة ما تكون نهائية وملزمة، وهناك أسباب محدودة للطعن فيها، بالإضافة إلى ذلك تنص الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها دون الحاجة إلى التعرض إلى وقائع النزاع الأساسي، مما يوفر الوقت والجهد على الأطراف<sup>(٣)</sup>.

و تضمنت الاتفاقية بأبسط عباراتها مبدأين جذريين أحدثا ثورة في حل النزاعات مع العناصر الدولية في ذلك الوقت، وهما أولاً: الاعتراف باتفاقيات التحكيم وثانياً: تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية. وهذه المبادئ، الواردة على التوالي في المادتين الثانية والخامسة، هي المساهمات الرئيسية للاتفاقية في حل المنازعات التجارية الدولية. ففي حين أن المبدأ الأول يؤيد مبدأ استقلالية الأطراف من خلال مطالبة المحاكم الوطنية بإحالة الأطراف إلى التحكيم، فإن المبدأ الثاني يتضمن نظاماً للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية في الدول الملتزمة بالاتفاقية مع مراعاة استثناءات محدودة.

وتأسيساً على ما تم ذكره فإن لاتفاقية نيويورك أهمية وفوائد للشركات والأفراد أي التجارة والاستثمار الدوليين على حد سواء بشكل غير مباشر<sup>(٤)</sup> والتحكيم وأنظمة التقاضي بشكل مباشر، إذ تعمل الاتفاقية على ضمان الحصول على الاعتراف الدولي بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بالتساوي مع الأحكام القضائية الوطنية، وتوفير الاستقرار والتوقعات المتسقة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم في جميع أنحاء العالم، وتسهيل تنفيذ القرارات الصادرة عن التحكيم الدولي بأسلوب أسرع وأكثر فعالية من المحاكم الوطنية، وذلك عن طريق تبني قواعد موحدة للإجراءات القانونية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، لتحذ بذلك من المخاطر المرتبطة بتوجه الأطراف إلى القضاء الوطني، وكذلك تشجيع المزيد من الشركات والأفراد على استخدام التحكيم الدولي

كوسيلة لحل النزاعات في السوق الدولية، أي أنها تعمل على تقديم حماية أكثر للأطراف المشاركة في التحكيم الدولي وتعزيز الثقة في النظام القضائي الدولي، من خلال الحماية القانونية التي تقدمها، إذ تحدد الاتفاقية الإجراءات القانونية اللازمة للإثبات صحة الاتفاقية التحكيمية والقرار التحكيمي وتنفيذه، وتوفر حماية قانونية واسعة للقرار التحكيمي<sup>(٥)</sup>.

من جانب آخر فإن أهمية الوضوح والتحديد في ضمانات الاتفاقية تساعد على تحديد الإجراءات القانونية والشروط اللازمة لصحة الاتفاقية التحكيمية والقرار التحكيمي، مما يتيح للأطراف تحديد حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم، كما تعزز الاتفاقية الأمان القانوني وتحسن الثقة بين الأطراف في النزاعات الدولية، مما يزيد من مقبولية وفعالية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، وبالتالي الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وتعزيز التدفقات المالية الدولية والاستثمار الأجنبي.

#### المطلب الثاني: شروط الاعتراف بأحكام التحكيم طبقاً لأحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

في الواقع، كان حل النزاعات الدولية عملية شاقة، وتغير هذا الوضع بشكل كبير في عام ١٩٥٨ مع اعتماد اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي اعتبرت حجر الزاوية للتحكيم الدولي، إذ قدمت اتفاقية نيويورك طريقة بسيطة وشاملة وفعالة لحل النزاعات الدولية عن طريق التحكيم.

وأن الاتفاقية المذكورة لم تضع أي شروط موضوعية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وإنما اشارت إلى الاحالة لقواعد الاصول المتبعة في الاقليم الذي يراد تنفيذ الحكم فيه، على أنه لا يمكن للشروط التي يفرضها قانون تلك الدولة للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه أن تنطبق إلا في الحالة التي تكون فيها تلك الشروط أقل قسوى من الشروط التي تفرضها الاتفاقية "المادة ٣"، ويقصد بهذه الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة ٤ من الاتفاقية والتي يمكن اجمالها، بوجود تقدم طلب التنفيذ بنص حكم التحكيم وكذلك اتفاقية التحكيم أو صورة معتمدة عنه كي يعتبر الحكم صحيح ونهائي وواجب التنفيذ.

وتجدر الإشارة الى أن القرارات التي تمنح للصيغة التنفيذية، هي القرارات التحكيمية النهائية المتضمنة الزامات معينة يطلب تنفيذها من المحكوم ضده: كالإلزام بإداء مبلغ من المال، أو بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن عمل معين، بحيث تستبعد تبعاً لذلك القرارات



أثر انضمام العراق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية..... (٢٢١)

التمهيدية والاعدادية الصادرة عن المحكمين من مجال إعطاء الصيغة التنفيذية، وكذلك التدابير المؤقتة والاحتياطية. فيما يرى البعض عكس ذلك، ويعتبر أن قرارات المحكمين كافة في حاجة الى اكسائها الصيغة التنفيذية كي تصبح نافذة.

أما إذا كان القرار لا يشمل على الزامات تستدعي التنفيذ، فلا تكون ثمة حاجة لإعطائه الصيغة التنفيذية، كما في حال الاستناد الى هذا القرار للتذرع بالمقاصة القانونية مثلاً.

أما القرارات التحكيمية النهائية التي تستلزم الصيغة التنفيذية فهي القرارات التي ينتهي بها النزاع أمام المحكم بصورة كلية أو جزئية، وبالتالي فهي التي تتمتع بحجية القضية المحكوم بها. وعلى ذلك إذا فصل القرار التحكيمي في أحد الطلبات المعروضة على المحكم وقضى بإجراء تحقيق بالنسبة الى الطلبات الأخرى، وكان ما فصل فيه قابلاً للتنفيذ، فتعطى الصيغة التنفيذية هذا الجزء المفصول فيه من الطلبات. كذلك إذا فصل القرار التحكيمي مثلاً في مسألتين إحدهما قابلة للتحكيم والأخرى غير قابلة له، وإذا فصل في طلبين أحدهما منطبق على النظام العام والآخر مخالف له (كالقضاء بأصل الدين وبفوائد ربوية لهذا الدين)، فيمكن منح الصيغة التنفيذية لما قضي به في المسألة الأولى أو الطلب الأول، ورفضها لما يتعلق بالمسألة الثانية أو الطلب الثاني<sup>(٦)</sup>.

وبالتالي أن الاتفاقية قد نصت على توافر حالات معينة في حال توافر أحدها فإنه يمكن لدولة تنفيذ القرار التحكيمي أن ترفض تنفيذه بناءً على طلب المحكوم ضده أما القسم الاخر يتعلق بالحالات التي تسمح للمحكمة في دول التنفيذ توافرها أن ترفض التنفيذ من ذاتها وفق المادة الخامسة من الاتفاقية وبنين قسم من هذه الحالات:

### أولاً: حالات رفض تنفيذ الحكم بناء على طلب المحكوم ضده

#### ١: مخالفة مبدأ الوجاهية

نصت عليها المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية، ففي حال كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم ولم لم يستطيع الخصم تقديم دفاعه لسبب ما، فإن ذلك يشكل خرقاً لحقوق الدفاع والمتمثلة بضرورة تمكين الخصم من العلم بما لدى خصمه من دفوع وادعاءات وحجج ووثائق

واعطائه المهلة الكافية لمناقشتها وابداء أوجه دفاعه<sup>(٧)</sup>. وبما أن احترام حقوق الدفاع من المبادئ المهمة في كافة قوانين العالم.

## ٢: تجاوز المحكم لحدود سلطته المنصوص عليها في اتفاق التحكيم

يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم إذا كان المحكم قد فصل في نزاع غير وارد في مشاركة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدود المهمة الموكلة إليه فيما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع اصلاً لتسوية بطريق التحكيم إذا امكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق عليه، فمن غير ان يفصل المحكم في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم أو أن يفصل بأكثر مما اتفق عليه الاطراف في اتفاقية التحكيم<sup>(٨)</sup>.

### ثانياً: حالات رفض تنفيذ الحكم من قبل المحكمة

فقد نصت اتفاقية نيويورك في الفقرة الثانية من المادة "٥" على أنه: "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

#### ١- عدم قابلية النزاع للتحكيم

أن تحديد المسائل التي لا تقبل التحكيم إنما يكون بالرجوع لقانون دولة تنفيذ القرار التحكيمي، ذلك أن المواضيع التي يجوز التحكيم فيها، وتلك الغير قابلة للتحكيم تختلف من دولة إلى أخرى، والمعيار المتبع في هذا المجال هو دولة تنفيذ القرار التحكيمي.

ويرى جانب من الفقه واضعي الاتفاقية أرادوا تضيق دائرة الموضوعات غير قابلة للتحكيم، وحصرها في دولة تنفيذ القرار التحكيمي، تيسيراً لتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية، خاصة بعد انتشار التحكيم التجاري وتطوره ودقة احكامه<sup>(٩)</sup>.

إلا أن الاجتهاد القضائي لهذا النص في بعض الدول قد أرسى مبدأ هاماً يقوم على التفسير الضيق لفكرة عدم القابلية للتحكيم، ومفاده أن موضوع القابلية للتحكيم يختلف وفقاً لقانون الدولة الواحدة تبعاً لما إذا كان الأمر يتعلق بعلاقات وطنية بحتة أم علاقات ذات طابع دولي، ووفقاً لذلك لا تعد كل مسألة لا تقبل التسوية بالتحكيم في مفهوم القانون الداخلي، غير قابل للتسوية بواسطة التحكيم إذا تعلق الامر بنزاع ذات عنصر أجنبي<sup>(١٠)</sup>.

## ٢- تعارض حكم التحكيم مع النظام العام في دولة تنفيذ القرار التحكيمي

أن الفقه أختلف حول تسمية النظام العام الذي يجب أن يعتد به في نطاق العلاقات القانونية الدولية، فالبعض يطلق عليه تسمية النظام العام الدولي الحقيقي، الذي هو نظام عام عبر الدول والذي يتكون من القواعد المشتركة فيما بينها، والتي تلقى هذه القواعد قبولاً وتطبيقاً عاماً من هذه الدول<sup>(١١)</sup>.

ومن الفقه من يرى أنه لا فرق بين النظام العام الدولي والداخلي منطلقاً في ذلك من "القرار التحكيمي سواء كان دولياً أم داخلياً يتم تفحصه عملياً في ضوء مجموعة واحدة من المبادئ".

وإن المحكم الدولي بوصفه غير تابع لدولة ما يمارس مهامه باسمها، لا يعد حارساً لأي نظام عام من هذا القبيل، بل يخضع فقط إلى الأنظمة العامة للدول المعنية مباشرة بالعلاقة المتنازع فيها، باعتبار أن هذه الدول تستطيع دائماً أن ترفض القرار التحكيمي أو أن تقرر إبطال هذا القرار الذي تعده مخالفاً لنظامها العام<sup>(١٢)</sup>.

كما إن المحكم ليس ملزماً في كل الأحوال بالطاعة العمياء لإرادة الأطراف؛ إذ أنه في حالات معينة يستطيع إهمال إرادة الأطراف؛ وذلك بتجنبه تطبيق القواعد القانونية التي اختاروا تطبيقها، خاصة في الأحوال التي يجد المحكم أن تطبيق تلك القواعد قد يؤدي إلى مخالفة المبادئ الأساسية للنظام العام في الدول التي يكون لها ارتباط وثيق بموضوع النزاع..

حيث يتضح لنا أن المحكم الدولي يهتم فقط بالنظام العام في الدولة أو الدول التي سيجري فيها تنفيذ القرار التحكيمي تحاشياً لرفضه أو لعدم إعطائه الصيغة التنفيذية، وإذ كانت فكرة النظام العام معروفة في القوانين الوطنية، وهي تتلخص في القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها باتفاق خاص، وتضم إليها مجموعة أخرى ولو نص عليها، وهي مجموعة النظم السياسية والاقتصادية والخلقية والاجتماعية للمجتمع. وإذا كانت هذه الفكرة تثير بعض المشاكل في المعاملات الداخلية، ورغم صعوبتها ودقتها إلا أنه من الممكن ضبطها وحلها، فالأمر ليس كذلك على الصعيد الدولي لاسيما في معاملات التجارة الدولية، ذلك أنه ليس كل حكم أو قرار يتعلق بالنظام العام في التطبيق الداخلي هو بالضرورة يتعلق بالنظام العام على الصعيد الدولي؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة الاختلافات بين النظم

القانونية والاجتماعية بين الدول.

لذا يجب أن يفسر النظام العام في مجال التحكيم التجاري الدولي تفسيراً ضيقاً، وبشيء من المرونة التي تلائم حاجات التجارة الدولية، بحيث لا تكون عائق في سبيل تنفيذها وأن مهمة المحكم الدولي هو ضمان احترام النظام العام الدولي.

## المبحث الثاني

### أثر انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك

تعد اتفاقية نيويورك من أهم اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي، وذلك يعود إلى الرغبة في وضع إجراءات قانونية دولية تسهل عملية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ومن بين أهم مميزات اتفاقية نيويورك أنها تعمل على توسع نطاق تطبيقها ليشمل مجالاً أوسع، وبموجب الاتفاقية، لا يُسمح بالاعتراف بحكام المحكمين وتنفيذ قراراتهم إذا كانت تصدر في إقليم دولة لم يطلب الاعتراف به أو تنفيذه في ذلك الإقليم، وتعتبر الاتفاقية أيضاً مؤيدة لعمل التحكيم المؤسسي، وبالتعبير الواردة في الاتفاقية يقصد بحكام المحكمين ليس فقط الأحكام التي يصدرها محكمون معينون لفصل في حالات محددة، بل تشمل أيضاً الأحكام التي تصدر من مؤسسات التحكيم التي يلجأ إليها الأطراف المتنازعين. وبالإضافة إلى ذلك، يُفرق الاتفاقية بين الشرط التحكيمي المدون في العقد مسبقاً وبين المشاركة اللاحقة التي توضح الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوب النزاع بين الأطراف المتنازعين، وتعترف الدول المتعاقدة بجوازية الحكم التحكيمي وتأمّر بتنفيذه وفقاً لقواعد المرافعات في الإقليم الذي يُطلب فيه التنفيذ. ولا تكون الشروط التي يجب تحقيقها<sup>(١٣)</sup>.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منه الآثار العامة وفي المطلب الثاني الآثار الخاصة.

### المطلب الأول: الآثار العامة

انضم العراق إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي تعد خطوة هامة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في البلاد، وتمت الموافقة على قانون

أثر انضمام العراق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية..... (٣٢٥)

الانضمام في الرابع من آذار ٢٠٢١ من قبل مجلس النواب العراقي، وأن انضمام العراق إلى الاتفاقية جاء مع بعض التحفظات التالية<sup>(١٤)</sup>:

١. لا ينطبق الاتفاق على قرارات التحكيم الصادرة قبل نفاذ هذا القانون.
٢. لا ينطبق الاتفاق إلا على الاعتراف وتنفيذ القرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى إلا بناء على المعاملة بالمثل.
٣. ينطبق الاتفاق فقط على النزاعات المتعلقة بالعلاقات التعاقدية ذات الطبيعة التجارية وفقاً للقوانين العراقية.

وعلى الرغم من التحفظات المنصوص عليها في القانون اعلاه، إلا أن انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ يعد على جانب من الأهمية الكبيرة وعلى العديد من الصعد ابرزها العمل على تعزيز الثقة والأمان القانوني للمستثمرين الأجانب الطامحين في الاستثمار في البلاد. فعندما تعزز الثقة لدى المستثمرين بأن قرارات التحكيم الأجنبية التي تصدر لصالحهم ستكون محمية ومنفذة بطريقة فعالة، يصبحون أكثر استعداداً للمخاطرة في استثماراتهم في العراق. وكذلك يوفر الانضمام إلى الاتفاقية حماية قانونية للمستثمرين الأجانب في حالة حدوث نزاعات استثمارية<sup>(١٥)</sup>. ويمكن للمستثمرين توجيه النزاعات إلى آلية التحكيم الدولية، بعيد عن النظام القضائي الوطني، وتصدر قرارات نهائية وقابلة للتنفيذ في العراق والدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، ومن المهم أن نذكر أنه وفقاً للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية، فإن الدولة التي توافق على الانضمام إلى الاتفاقية تعتبر ملزمة بها في بعد الثلاثين يوماً بعد إيداع صكوك توثيقها وانضمامها للاتفاقية<sup>(١٦)</sup>، ومن ناحية أخرى يعد انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك إشارة إيجابية بشأن التزامه بالتحكيم الدولي وقبوله المعايير التسوية الدولية للنزاعات وهذا يعزز المكانة الدولية للعراق ويجعله وجهة مفضلة للاستثمارات الأجنبية، لأنه سوف يوفر معايير قانونية موحدة، على اعتبار ان اتفاقية نيويورك نقطة الارتكاز لتحقيق توحيد المعايير القانونية في التحكيم الدولي، وبالتالي تسهيل عملية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في العراق، وهذا يحقق التنسيق والتوافق في مجال التحكيم التجاري الدولي<sup>(١٧)</sup>.

وبالتالي بوجود قانون يضمن الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، يمكن أن يشجع ذلك على جذب رؤوس الأموال من المستثمرين الأجانب، مما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وزيادة فرص العمل في العراق، وتعزيز الاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال السعي نحو تكامل العراق في النظام القانوني العالمي للتحكيم، مما يجعله جزءاً من الشبكة العالمية لحماية الاستثمارات وتسوية النزاعات لان الاتفاقية تعمل على تعزيز الثقة والشفافية في التعاملات التجارية والاستثمارية، حيث يكون هناك إطار قانوني موحد يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة ويوفر إجراءات تحكيمية قائمة على المعايير العالمية.

ويهدف الانضمام إلى الاتفاقية بشكل أساس إلى تعزيز النهج الليبرالي في القوانين التجارية، وذلك من خلال إرساء نظام قانوني واضح وشفاف، اذ يعتبر ذلك أمراً ضرورياً لتعزيز تدفق المستثمرين الأجانب وزيادة ثقتهم في فاعلية الإصلاحات الحكومية المتعلقة ببيئة الاستثمار.

وبناءً على ذلك، يوجد ما يبرر الحاجة إلى تعديل أو إلغاء بعض القوانين الاستثمارية والتجارية، وإقامة نطاق من القوانين الاستثمارية القادرة على حماية مصالح واسعة لأصحاب المشاريع طوال فترة حياة المشروع الاستثماري<sup>(١٨)</sup>، وعلى الرغم من أن التأخر في إصلاح المنظومة التشريعية في العراق قد لا يكون السبب الرئيسي للتراجع المستثمرين الأجانب، إلا أنه بالتأكيد يشكل حاجز أمام فرصة جذب المزيد من الاستثمارات التي يحتاجها البلد. ولذلك فإن المشرع والإجراءات المؤسسية مدعوة في هذا السياق إلى زيادة نطاق الحماية القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب إلى المستوى الذي يضمن كفاية وفاعلية وسائل الإنصاف المحلية.

### المطلب الثاني: الآثار الخاصة

في سياق سلطات التنفيذ في أي دولة، ينبغي أن تطبق الأحكام التي تصدر عن محاكمها وليس تلك الصادرة عن محاكم أجنبية، ولكن أن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية مسألة ضرورية في ظل تزايد العلاقات القانونية التجارية الدولية والحاجة الملحة لتسهيل المعاملات. ولذلك تذهب، الدول باتجاه اعتماد مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ووضع شروط وضوابط من قبل السلطات التشريعية المحلية، ويتطلب ذلك توفير وثائق رسمية وفقاً لما

منصوص عليه في قانون البلد الذي يتم فيه التنفيذ، بهدف تحقيق العدالة واحترام الحقوق المكتسبة في الخارج، بالإضافة إلى ذلك ينبغي تعزيز التعاون الدولي وتنسيق المبادئ والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك لضمان عدم التعارض وتحقيق أعلى مستويات العدالة<sup>(١٩)</sup>، ومع تزايد الاحتياجات والتحديات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، ينبغي أيضاً تعزيز جهود التعاون وتبادل المعلومات بين الدول، وتوسيع نطاق التعاون القضائي الدولي، اذ يتعين أن تتخذ الدول إجراءات لتطوير التشريعات الوطنية ذات العلاقة وتبني التدابير اللازمة لتعزيز قدرتها على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وضمان تطبيقها بطريقة عادلة وفعالة<sup>(٢٠)</sup>.

وقد عملت هذه الاتفاقية على معالجة العديد من المشكلات التي تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية بشكل شامل ولضمان فاعلية تنفيذ الأحكام التحكيمية، قامت اتفاقية نيويورك بمنح القرار التحكيمي قابلية للتنفيذ المباشر، وبمعنى آخر اعترفت هذه الاتفاقية بصلاحيات الأحكام التحكيمية بشكل مستقل عن الحكم القضائي الذي يعترف بهذه الأحكام. وامتازت هذه الاتفاقية عن اتفاقية جنيف التابعة لعصبة الأمم في عام ١٩٢٧، التي كانت تشترط أن يكتسب الحكم التحكيمي شكلاً مشابهاً للحكم القضائي، وكانت هذه الاتفاقية تتطلب أن يتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دولة المنشأ أولاً، ثم في دولة التنفيذ. ولكن اتفاقية نيويورك قد أزلت هذه الشروط ومنحت الحكم التحكيمي صلاحية التنفيذ المباشر في الدولة التي يتم تنفيذها بها<sup>(٢١)</sup>.

وعند النظر إلى أثار انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك، يتضح وجود آليات أمان وحماية وفقاً للتشريع العراقي وأحكام الاتفاقية ذاتها، هذه الآليات تشمل منع تنفيذ الأحكام التحكيمية التي تتعارض مع النظام العام، اذ يعد مفهوم النظام العام من المفاهيم المعقدة في مجال القانون، حيث يعتبر قيداً لسلطة الأفراد ضد الانحراف عن القواعد القانونية الملزمة أو الاتفاق على انتهاكها. ويهدف النظام العام إلى حماية المبادئ والقواعد الاقتصادية والاجتماعية التي تكون أساس المجتمع<sup>(٢٢)</sup>، وفي إطار القانون الدولي الخاص، يهدف مفهوم النظام العام إلى تحقيق نفس الهدف ولكن بطريقة مختلفة، حيث يستخدم مفهوم النظام العام كوسيلة لمنع تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي المطبق

بموجب قاعدة الاسناد الوطنية عندما تتعارض تلك الأحكام مع المبادئ الأساسية في قانون دولة القاضي، لذا يُعتبر النظام العام قيد على تطبيق قواعد القانون الأجنبي عندما يكون واجباً للتطبيق، وبالتالي، فإن أي حكم تحكيمي يتعارض مع النظام العام وفقاً للقانون العراقي سيكون غير صالح، وسيكون للقضاء العراقي الحق في عدم منحه الصيغة التنفيذية<sup>(٢٣)</sup>.

ومن الناحية التشريعية أقر المشرع العراقي اعتماد مفهوم النظام العام وفقاً لحكم المادة ٣٢ من قانون القانون المدني العراقي، والتي تفيد بعدم جواز تطبيق أحكام قانون اجنبي إذا كانت تلك الأحكام تتعارض مع النظام العام أو الآداب في العراق، ومن خلال هذا النص، يتضح أنه يجب عدم تطبيق القانون الأجنبي الذي يتعارض مع النظام العام، والذي يتمثل في المبادئ الأساسية والمصالح الجوهرية في مختلف جوانب الحياة، فكل انتهاك للمبادئ الأساسية يبرر استبعاد تطبيق القانون الأجنبي

وبالرغم من عدم وجود قانون خاص بالتحكيم الدولي إلا أنه يمكن تطبيق القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته ومنها نص المادة ٢٧٣ الفقرة الثانية: "إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام والآداب العامة...."

وهذا يدل على القصور التشريعي في مسألة تنظيم التحكيم الدولي في العراق بالرغم من الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة، إذا لا يميز قانون المرافعات المدنية بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، بالرغم من وجود عدة معايير، منها المعيار القانوني "معيار جنسية الاطراف. والمعيار الاقتصادي التي نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، إلا أنه بالرجوع إلى مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي الدولي نرى بأن قد أشار في المادة "٤" منه إلى أنه "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية". حيث يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع العراقي قد أخذ بالمعيار الاقتصادي لدولية التحكيم وتلك الدولية تستمد من دولية الرابطة العقدية محل النزاع مما يفيد بأن المشرع العراقي في مشروعه قد اعتنق في نهاية الأمر المعيار الاقتصادي كأساس لتحديد دولية العقد<sup>(٢٤)</sup>.



## الخاتمة:

يشكل انضمام العراق لأحكام اتفاقية نيويورك للتحكيم حافز للمستثمرين الأجانب والشركات الدولية الكبرى للإبرام اتفاقيات تجارية واستثمارية مع المؤسسات العراقية (الخاصة أو العامة) باعتبار أن هذه الاتفاقية تعتبر صمام أمان لدى المؤسسات الأجنبية توفر الطمأنينة حول إمكانية تحصيل حقوقهم داخل العراق وبإشراف مؤسسات القضاء العراقي.

إذ تمثل اتفاقية نيويورك للاعتراف بالتحكيم الأجنبي وتنفيذ الأحكام الصادرة لعام ١٩٥٨، أهم دعامة في مجال التنفيذ الأجنبي، وهي أول اتفاقية دولية لتسهيل الاعتراف بالأحكام الصادرة عن التحكيم الأجنبي وتنفيذها بطريقة معقولة ومتوقعة اسهمت في زيادة اليقين القانوني بالتحكيم الدولي، بالرغم من انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وسبقها انضمامه إلى اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، يواجه القانون العراقي تحديات في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي.

## التوصيات:

المشرع العراقي لم يقم بتنظيم قواعد التحكيم ضمن قانون مستقل، بل تمت معالجة هذا الموضوع ضمن قانون المرافعات المدنية في المواد (٢٥١ - ٢٧٦)، لذا نوصي المشرع العراقي بضرورة اقرار تشريع خاص وهو مشروع قانون التحكيم الدولي الموجود في اروقة مجلس النواب، أو نقترح عليه تعديل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل من خلال النص على التحكيم الدولي في قسم خاص بالتحكيم الداخلي والدولي على غرار المشرع اللبناني في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.

### هوامش البحث ومصادره

(١) يعود أصل اتفاقية نيويورك إلى عام ١٩٥٤، عندما أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) في الأمم المتحدة لجنة مخصصة لدراسة المسودة الأولية للاتفاقية التي أعدتها غرفة التجارة الدولية (ICC) بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الدولية" والتي تم تغييرها لاحقا إلى الاعتراف بقرارات التحكيم "الأجنبية" وتنفيذها وعلى الرغم من اقتناع غرفة التجارة الدولية بالدور المهم لاتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧، ولكن الاعتقاد الذي ساد أنها لم تعد تلبي تماما المتطلبات الاقتصادية الحديثة والتجارة الدولية. وفي هذا الصدد، قال السيد هايت (Mr Haight) مندوب غرفة التجارة الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة في عام ١٩٥٨ بعد اعتماد بروتوكول عام ١٩٢٣، الذي تم فيه الاعتراف بمبدأ تنفيذ إرادة الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم، اتخذت خطوة كبيرة إلى الأمام باعتماد اتفاقية عام ١٩٢٧، ولكن مع ذلك، فشلت في تلبية متطلبات الأعمال التجارية الدولية....

Aaron, Sam, "International Arbitration III: Choosing an Arbitration Institution and a Set of Rules, (1991) 108 The South African Law Journal, p306.

(٢) ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٣.  
(٣) بشكل عام، حققت اتفاقية نيويورك نجاحا كبيرا في تعزيز استخدام التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات التجارية الدولية. وقد ساعد في إنشاء إطار أكثر قابلية للتنبؤ وتنسيقا للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، كما ساهم في نمو التجارة الدولية والاستثمار، لذلك هي ترقى إلى وصفها بميثاق دستوري عالمي العملية التحكيم الدولي، والتي مكنت شروطها الشاملة كلا الحكمتين الوطنيتين ومحاكم التحكيم لتطوير وسائل دائمة وفعالة لتنفيذ اتفاقيات التحكيم الدولية وقرارات التحكيم، لهذا السبب تم وصفها حقا بأنها العمود الفقري الذي يقوم عليه صرح التحكيم الدولي، يمكن توضيح هذا النجاح ليس فقط بعدد الدول التي تبنتها حتى الآن، ١٧٢ دولة مستقلة، ولكن أيضا مع الزيادة الهائلة في التجارة العالمية بعد اعتمادها. Marie-Claude Bouchard, Arbitrage des questions environnementales sous le chapitre II de Alena: confidentialite a la transparence, universite du Quebec a montreal, 2007, sur le site [www.archipel.uqam.ca/502811m9843.pdf](http://www.archipel.uqam.ca/502811m9843.pdf), p182 وكذلك انظر تقرير الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨).

[https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/conventions/foreign\\_arbitral\\_awards/status](https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards/status)

(٤) توصف اتفاقية نيويورك بقدرتها على تعزيز استخدام التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التجارية الدولية من خلال توفير آلية لإنفاذ قرارات التحكيم عبر الحدود الوطنية وقد ساعد ذلك في خلق مجال متكافئ للأطراف المشاركة في المعاملات التجارية الدولية، حيث يمكنهم الاعتماد على قابلية إنفاذ قرارات التحكيم بغض النظر عن مكان وجودهم أو مكان إجراء التحكيم. وقد ساعد هذا بدوره على تسهيل

التجارة الدولية من خلال توفير وسائل موثوقة وفعالة لحل النزاعات عبر الحدود انظر احمد السمندان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والشريعة، السنة السابعة عشر العدد ٢-١ تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت اذار ٢٠٠٣، ص ٢٩١.

(٥) لعبت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، دوراً مهماً في تعزيز اليقين القانوني في التحكيم، اذ توفر الاتفاقية إطاراً للاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها عبر الدول، مما ساعد على تقليل مخاطر عدم الامتثال لهذه القرارات وتعزيز فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات. وتمثل إحدى الطرق الرئيسية التي ساهمت بها اتفاقية نيويورك في تعزيز اليقين القانوني في التحكيم في إنشاء نظام موحد للاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، وتحدد الاتفاقية قواعد وإجراءات واضحة للاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، مما يساعد على تقليل مخاطر القرارات غير المتسقة عبر الولايات القضائية المختلفة. وهذا سهل على الأطراف تنفيذ قرارات التحكيم عبر الحدود الدولية، مما يعزز بدوره فعالية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات. انظر غسان علي، الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصدها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٤ ص ١٦٣.

(٦) فادي الياس، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية عبر مسار الصيغة التنفيذية، مجلة التحكيم العالمية، لبنان، العدد ٤٠، ص ٢٢٦.

(٧) هشام صادق، مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين اسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية، دار النشر الفنية، ص ١٣٨.

(٨) انظر المادة الخامسة، الفقرة الاولى من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

(٩) احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١ ص ٦٥.

(١٠) حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ ص ٢٩٧.

(١١) القاضي شكري صادر، الرقابة على القرارات التحكيمية المخالفة للانظام العام، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، سنة ١٩٩٦م. ص ١٧.

(١٢) مصطفى ترو، سلطة المحكم الدولي في تعيين القواعد القانونية على موضوع النزاع، ط١، ١٩٩٢، بدون مكان نشر، ص ٢١٧.

(١٣) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٤، ص ١٦٣.

(١٤) انظر المادة الأولى من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ منشور في العدد (٤٦٣٣) من جريدة الوقائع العراقية الصادر في ٢٠٢١/٥/٣١.

(١٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بالهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة، ورشة عمل تشاورية حول مشروع قانون التحكيم التجاري واتفاقية نيويورك لتنفيذ آلياته التي تمهد السبيل للنمو الاقتصادي في

## (٢٢٢) ..... أثر انضمام العراق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية

العراق، ورشة عقدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي ورشة عمل تشاورية في الفترة من ٣ الى ٥ آذار / مارس في أربيل لمناقشة مشروع القانون هذا لضمان مطابقته للالتزامات العراق بموجب الاتفاقية الدولية متاحة على الرابط الآتي:

<https://www.undp.org/ar/iraq/stories/%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9>

(١٦) المعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، انضمام العراق لأحكام اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ م للاعتراف بأحكام الاجنبية وتنفيذها، مقال متاح على الرابط التحكيم الآتي:

<https://www.aifca.com/2021/06/21/3581/>

(١٧) نظام جبار، طالب محددات الاستثمار الأجنبي في العراق: رؤيا قانونية نحو الإصلاح، بحث منشور في المؤتمر العلمي السابع عشر لكلية المنصور الجامعة للمدة ٢١ - ٢٢ - نيسان ٢٠١٨، البحث متاح على الرابط الآتي:

<https://www.muc.edu.iq/?do=view&type=pages&Id=305/oldwebsite/conf/17-pdfs.pdf>

(١٨) نظام جبار طالب، محددات الاستثمار الأجنبي في العراق: رؤيا قانونية نحو الإصلاح، مصدر سابق، ص ٨٧٤.

(١٩) يونس صلاح الدين علي القانون الدولي الخاص، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٤٤٨.

(٢٠) حسن علي كاظم، وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص ٩٧.

(٢١) لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

(٢٢) نوماس رحيم عمران، اليقين القانوني للاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها، دراسة تحليلية لحالة العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية، ٢٠٢١، ص ١٣٩.

(٢٣) سلطان عبد الله محمود الدفع بالنظام العام وأثره، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٣، ٢٠١٠، ص ٥٨.

(٢٤)، ومن القوانين التي اخذت بالمعيار الاقتصادي كلا من المشرع اللبناني والفرنسي في المادة "٨٠٩" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وتقابلها نص المادة "١٥٠٤" من القانون الجديد لأصول المحاكمات الفرنسي.